المـملكة المـغربيـة
الأمانـة العـامة للحكومـة
اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية

الرأي رقم 69 بتاريخ 14ماي 2024

بشأن إقصاء مقاولة من المشاركة في الصفقات العمومية

اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية،

بناء على رسالة السيد ..... رقم 194 المتوصل بها بتاريخ 04 أبريل 2024 وما أرفق بها من وثائق؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.867 الصادر في 7 ذي الحجة 1436 (21 سبتمبر 2015) المتعلق باللجنة الوطنية للطلبيات العمومية، كما تم تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.431 الصادر في 15 من شعبان 1444 (08 مارس 2023) المتعلق بالصفقات العمومية؛

وبعد دراسة عناصر تقرير المقرر العام المقدم إلى الجهاز التداولي للجنة الوطنية للطلبيات العمومية؛

وبعد مداولة الجهاز التداولي للجنة الوطنية للطلبيات العمومية خلال جلسته المغلقة المنعقدة بتاريخ 14 ماي 2024،

أولا : المعطيات

بواسطة الرسالة المشار إليها أعلاه، ، استطلع السيد ..... رأي اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية بشأن الإقصاء النهائي لشركة « ..... » من المشاركة في الصفقات التي تطرحها وزارته، بسبب تقديمها لضمانة مالية مؤقتة.

و قد أوضحت المراسلة بأن الوزارة كاتبت المؤسسة البنكية المعنية إثر شكها في صحة الوثيقة، فأكدت لها أنها غير صادرة من طرفها وبالتالي فهي وثيقة غير صحيحة.

كما بين السيد الوزير في معرض مراسلته بأن الوزارة قد راسلت الشركة غير أنها لم تتوصل بجواب منها بعد انقضاء الأجل القانوني الممنوح لها.

ثانيا: الاستنتاجات

حيث إنه وإن كان يجوز للوزير المعني، بناء على مقتضيات المادة 152 المشار إليه من المرسوم المتعلق بالصفقات العمومية، أن يتخذ مقررا بالإقصاء المؤقت أو النهائي من المشاركة في الصفقات المعلن عنها من جانبه، في مواجهة كل متنافس أو صاحب صفقة ثبت في حقه الإدلاء بتصريح بالشرف يتضمن معلومات غير صحيحة أو **وثائق مزورة**، أو ارتكاب أعمال غش أو رشوة أو مخالفات متكررة لشروط العمل أو مخالفات خطيرة بالالتزامات التعاقدية الموقعة، فإن اتخاذ هذا المقرر مقيد بشروط شكلية، نصت عليها المادة السالفة الذكر وأخرى مبدئية؛

حيث قيدت المادة المذكورة إمكانية اتخاذ مقرر الإقصاء بضرورة تبليغ المتنافس أو صاحب الصفقة بالمؤاخذات المنسوبة إليه ودعوته سلفا إلى الإدلاء بملاحظاته بشأنها في أجل لا يقل عن 15 يوما واستشارة اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية قبل اتخاذ المقرر؛

وحيث إنه تأكد للوزارة أن الوثيقة غير صحيحة بناء على ما صرحت به المؤسسة البنكية المعنية التي أفادت بأنها لم تصدر تلك الضمانة؛

وحيث إن الوزارة قد راسلت الشركة وأخبرتها بالمؤاخذات المنسوبة إليها غير أنها لم تتوصل منها بجواب؛

وحيث إن كان توقيع الجزاء يندرج في إطار السلطة التقديرية المخولة للسلطة المختصة، مع مراعاة الشروط الشكلية والمبدئية الوارد ذكرها أعلاه، فإنه ينبغي التقيد بالمبدأ الذي ينص على تناسب الجزاء مع درجة الفعل المرتكب؛

ثالثا: رأي اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية

بناء على المعطيات والوثائق الواردة في الملف، فإن اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية:

- ترى أن مقرر الإقصاء المزمع اتخاذه قد استوفى الشروط الشكلية المنصوص عليها واحترم المسطرة الواجب اتباعها عند اتخاذه؛
- وتوصي اللجنة الوطنية بضرورة احترام مبدأ تناسب الجزاء مع الفعل المرتكب.